[230] * (باب 15) * * (احتجاجات اصحابه (عليه السلام) على المخالفين) * 1 - ختص: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال: قال أبو حنيفة لابي جعفر مؤمن الظاق: ما تقول في الطلاق الثلاث ؟ قال: أعلى خلاف الكتاب والسنة ؟ قال: نعم، قال أبو جعفر: لا يجوز ذلك، قال أبو حنيفة: ولم لا يجوز ذلك ؟ قال: لان التزويج عقد عقد بالطاعة فلا يحل بالمعصية، وإذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية، وفي إجازة ذلك طعن على ا عزوجل فيما أمر به وعلى رسوله فيماسن، لانه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفي قولنا من شذ عنهما رد إليهما وهو صاغر. قال أبو حنيفة: قد جوز العلماء ذلك، قال أبو جعفر: ليس العلماء الذين جوزوا للعبد العمل بالمعصية، واستعمال سنة الشيطان في دين ا، ولا عالم أكبر من الكتاب والسنة فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق ا من الطلاق الثلاث في وقت واحد ولا تجوزون له الجمع بين ما فرق ا من الصلوات الخمس ؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنة، وقد قال ا عزوجل: (ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه). ما تقول يا أبا حنيفة في رجل قال: إنه طالق امرأته على سنة الشيطان ؟ أيجوز له ذلك الطلاق ؟ قال أبو حنيفة: فقد خالف السنة، وبانت منه امرأته، وعصى ربه. قال أبو جعفر: فهو كما قلنا، إذا خالف سنة ا عمل بسنة الشيطان، ومن أمضى بسنته فهو على ملته ليس له في دين ا نصيب. قال أبو حنيفة: هذا عمر بن الخطاب وهو من أفضل أئمة المسلمين قال: إن ا جل ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه. قال أبو جعفر: إن عمر كان لايعرف أحكام الدين، قال أبو حنيفة: وكيف ذلك ؟ قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أما أول ذلك فإنه قال: لا يصلي الجنب حتى يجد الماء ولو سنة ! والامة على خلاف ذلك، وأتاه أبو كيف _____